حماية الاطفال وقت النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أ.م.د حسين زبير ثلج الفهداوي
اختصاص سياسة شرعية - الجامعة العراقية
كلية العلوم الاسلامية

Hussain Zubair THalj Al- Fahdawi

Alfhdawy881@gamil.com

07901688394

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الملخص

الحمدُ للهِ الذي خلقَ الكونَ بإحكامٍ وإتقانٍ، وسيَّرهُ بتقديرٍ وحسبانٍ، وجعلهُ مسخ ا رً لهذا الإنسان، والصلاة والسلام على سيدِنا محمدٍ النبيِّ العدنانِ، المبعوثِ بالعلمِ والحقِ والتبيان، وعلى آلهِ وأصحابهِ ومن تَبِعَهُم بإحسان،

أمَّا بعدُ.. .

هناك اتفاق ك ب ير بين الشريعة ا لسلامية والقوانين الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ويظهر ذلك في ما يلي :

١ . منعت الشريعة ا لسلامية مشاركة ا لأطفال دون سن البلوغ في الحرب، وهو ما جاءت ب ه المواثيق

الدولية كذلك .

٢ . منعت الشريعة ا لسلامية عن قتل ا لأطفال ف ي الحرب وهو الأمر نفس ه الذي نصت عله القوانين الدولية .

٣ . أمرت الشريعة السلامية بعدم التفريق بين ا لأطفال وأسرهم كما ورد في السنة النبوية، وهو ما دعت

إلي ه القوا نين الدولية كذل ك .

٤ . الشريعة السلامية كان لها شرف السبق في التشريع وشرف التطبيق في الميدان الفعلي لذلك لا نكاد نج د

انتهاكات لحقوق ا لأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العصر السلامي الزاهر .

٥ . كما تلتقي المواثيق الدولية مع الشريعة ا لسلامية في تحريم عقوبة الاعدام في حق ا لأطفال

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

Abstract

There is considerable agreement between Islamic law and international laws in the protection of children during armed conflict:

1. Islamic law prohibits the participation of children under the age of puberty in war, which is also the result of international conventions.

2. Islamic law prohibits the killing of children in war, which is the same as the provisions of international laws.

3. Islamic law is enjoined not to differentiate between children and their families as stated in the Sunnah, which is also called for in international laws.

4. International covenants with Islamic law also meet the prohibition of the death penalty against children.

5. Islamic law has the honor of precedence in the legislation and the honor of application in the actual field so we hardly find violations of the rights of children during armed conflicts in the Islamic era.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث هاديا للعالمين, نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين.

أما بعد:

لقد اعترفت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بوجود حماية خاصة بجانب الحماية العامة لبعض الفئات من الطرف الآخر المحارب نظرا لخصوصية هذه الفئة، إما أنها لا تعتبر طرفا في النزاع أو للضعف الذي يعتري هذه الفئة، ومن بين هذه الفئات الأطفال الذين لا يعتبرون طرفا في النزاع أنهم لا يمل كون المقومات البدنية والعقلية التي تجعلهم طرفا من الأطراف المتقاتلة، والسر في عدم قتل الصبي هو عدم إتلاف النفس لغير مصلحة أوفي غير دفع مفسدة ولأنه يرجى منه الإسلام بعد أسره، ولأن الصبي غير مكلّف وقاصر عن فعل البالغين. وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول أثناء النزاع المسلح، بضرورة حماية الأطفال أثناء القتال وعدم توجيه الأعمال العدائية نحوهم مهما كانت الأسباب.

ومما لا شك فيه أن للنزاعات المسلحة آثاراً مدمرة للأفراد والمجتمعات عامة، غير أن وطأها يكون شديدًا على الأطفال على وجه الخصوص، فتتشتت الأسر و ييتم الأطفال، كما يتم تجنيدهم في الحروب و يعرضون للموت أو الإصابة، فهم بذلك أكثر الفئات تضررًا من ويلات الحرب وذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم.

ولقد كان للشريعة الإسلامية قدم السبق في وضع الأحكام والقواعد التي تحمي الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة، الأمر الذي سار على منواله القانون الدولي بسنه جملةً من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

وقد قسمت بحثي على مبحثين:

المبحث الأول: الطفل في القانون الدولي الإنساني.

والمبحث الثاني: الحماية العامة للأطفال في ضل الشريعة الإسلامية. ثم الخاتمة والمصادر.

هذا واسأل الله التوفيق والسداد لنا جميعاً.

المبحث الأول
الطفل في القانون الدولي الإنساني

الطفل في القانون: (هو شخص لا يملك شخصية اعتبارية فردية أي أنه غير معترف به كشخص مستقل في القانون)[١].

لقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية إن أكثر ضحاياها كانوا من الأطفال والنساء، وان الأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعانتهم على غيرهم، وان فئة الأطفال دائماً ما تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية فإذا كنا في زمن الحرب، فان هذه الفئة تكون أكثر احتياجا إلى الحماية ضد آثار الحرب وشرورها، لأنهم ضعفاء لا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات الحرب[٢]. ومعظم الذين هلكوا أثناء الحرب لم تصبهم القنابل مباشرة وإنما هلكوا بسبب الجوع والعطش والمرض.

(١) القاموس العلمي للقانون الإنساني، فرانسواز بوشيه سولنيية، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، ٢٠٠٦م: ٢٧١.

(٢) ينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، د. أبو الخير عطية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٨٩م: ١١٠.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

وتسفر الحروب دائما عن قتل وجرح أعداد غير معروفة من الأطفال وعن تهجير نسبة كبيرة أخرى أو تيتيمها أو أخذها كرهائن ولم ير ملايين آخرون عائلاتهم أبداً، ويقدر أن هناك نحو سبعة ملايين طفل معظمهم في أفريقيا يعيشون في مخيمات اللاجئين محرومين من الهوية أو الجنسية والغذاء المناسب والرعاية الصحية والتعليم، وهناك عدد مماثل من الأطفال النازحين عن بيوتهم(١).

وتشير الإحصائيات إلى أنه منذ عام **١٩٤٥** وقع حوالي **١٥٠** نزاع مسلح، أسفرت عن **٦٠** مليون جريح منهم **٨٠**٪ من الأطفال والنساء، واضطر حوالي **٢٥** مليون من الأطفال والنساء إلى الرحيل(٢).

وعن مأساة الطفولة في العشر سنوات الأخيرة أشار التقرير الخاص لممثل السكرتير العام للأمم المتحدة إلى أن عدد القتلى من الأطفال بسبب الحروب يقدر بحوالي مليوني طفل، وقد تيتم مليون، وأصيب نحو ستة ملايين أخرى، ومرض من جراء الحروب بأمراض نفسية وعصبية حادة حوالي عشرة ملايين طفل، وبذلك يصل ضحايا الحروب من الأطفال في السنوات العشر الأخيرة إلى **٢٠** مليون طفل(٣).

وكذلك للحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي والسوّي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل

---

(١) ينظر: ينظر: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دار الترجمة العربية، القاهرة، ط/١، **١٩٩١**م: **١٩٥**؛ والحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) الدكتور مدهش محمد العمري، المكتب الجامعي، الاسكندرية، ط/١، **٢٠٠٧**م: **٨٩**.آخر الحروب الداخلية وقعت في بلاد المسلمين، حروب البوسنة والهرسك، والصومال والشيشان وفلسطين والعراق.

(٢) تقرير مقدم إلى منظمة اليونيسيف، نيويورك **١٩٨٦**.

(٣) هذه الإحصائية قبل حرب الخليج الثانية عام **٢٠٠٣**.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمن والأمان والاطمئنان والثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب(١).

واستجابة لهذه الاعتبارات جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة **١٩٤٩** بقواعد خاصة لحماية الأطفال، ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة (**١٤**) من هذه الاتفاقية م جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة، تحمي الأطفال من أثار الحرب الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً(٢). كما ألزمت المادة السابعة عشر من نفس الاتفاقية الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من المناطق المطوقة أو المحاصرة(٣)، ثم جاءت بعد ذلك المادة الثالثة والعشرين فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أية إرساليات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر(٤)، ثم قررت المادة **٢٤** من نفس الاتفاقية التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال

(١) لقد شاهدت العشرات من الأطفال في العراق بعد الحرب الأخيرة على العراق قد أصيبوا بمرض السكر بسبب الخوف والرعب. وطبقاً للمصادر اليونيسيف فقد توفي أكثر من مليونا طفل بسبب الحروب منذ عام **١٩٩١**وأكثر من مليون طفل فقدوا أهليهم أو أبعدوا عنهم. إن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز) في الدول المتقاتلة أدى إلى تيتم أكثر من **١٣** مليون طفل، أغلبية اللاجئين والأشخاص المحليين داخل بلدانهم هم من الأطفال. ينظر: القاموس العملي للقانون الإنساني: **٣٧١**.

(٢) المادة (**١٤**) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام **١٩٤٩**. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة **١٩٧٧**م. أعداد حسين شاكر الفلوجي، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط/**١**، **٢٠٠٩**م.

(٣) المادة (**١٧**) من نفس الاتفاقية السابقة.

(٤) المادة (**٢٣**) من نفس الاتفاقية السابقة.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدول الحامية إذا وجدت[١]، ولكن هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لذلك اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير حماية كافية لهذه الفئة الضعيفة إلى أن توجت هذه الجهود بإقرار نصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام **١٩٧٧**. وقد جاءت المادة **(٧٧)** من هذا البروتوكول بحماية قوية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث قررت[٢]:

يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص، وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء لسبب سنهم أم لأي سبب آخر.

يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشرة، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر من العمر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[٣].

إذا حدث في حالات استثنائية، ان اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فانهم يظلون مستفيدين من

(١) المادة (٢٤) من نفس الاتفاقية السابقة؛ وينظر: الحماية القانونية لحقوق الأنسان: ٢٧.
(٢) ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.
(٣) ينظر: المادة (٧٧) من البروتوكول السابق.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

يجب وضع الأطفال في حالة القيض عليهم او احتجازهم، أو اعتقالهم بأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن الإقامة كوحدات عائلية، كما هو المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة (٧٥).

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

واستنادا لما سبق ذكره من المواد القانونية لحماية الأطفال، جاء البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ ليسد النقص الوارد في تلك النصوص حيث وضع الأساس القانوني للحماية الخاصة بالأطفال[١]، وقد تضمنت الحماية الخاصة على الحقوق الأتية:

أولا: حماية حق الطفل في العناية والمساعدة

وفي هذا الجانب يعطي البروتوكول الإضافي الأولوية عند توزيع شحنات الإغاثة إلى الأطفال والحوامل والرضع من بين باقي السكان[٢]، وكذلك نصت الفقرة (ج) من المادة (٥) بمرور المساعدات الخاصة بالأطفال[٣]، وعلى ان تعطي الأمهات والأطفال

(١) البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢) تصف الفقرة الثالثة من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي على ما يأتي: (إذا حدث في حالات استثنائية ان اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ووقعوا في قبضة الخصم، فأنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى، ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٤) يجب توفير الرعاية والعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه).

(٣) نصت الفقرة (ج) من المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

حصصاً إضافية من الطعام تتناسب مع متطلباتهم الجسمانية[١].

ثانيا: حماية حق الطفل في التعليم والثقافة

ان استمرار وجود الطفل في بيئته وداخل أسرته أثناء النزاع المسلح يمتعه بالضمانات الموجودة في القانون الدولي الإنساني بصفته عامة لحماية القيم الأخلاقية والدينية والثقافية وكذا العادات والتقاليد، وان الطفل الذي لا يتمتع بوجوده مع أبويه يكون مهدداً باضطراب بيئته الثقافية، وبموجب ذلك فعلى أطراف النزاع سواء الدولة القائمة أو المنشقين اتخاذ الترتيبات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عنهم كلما سمحت الظروف بذلك بواسطة أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية[٢]، وان تلتزم جميع الأطراف باتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم ترك الأطفال، الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعانتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال[٣].

ثالثا: حماية الطفل من تنفيذ عقوبة الإعدام

على عكس القاعدة العامة التي يمكن استخلاصها مما سبق من أحكام وهي ان حماية الطفل في النزاعات المسلحة تكون أساساً لمن هم دون الخامسة عشر عاماً[٤]، إلا ان

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦) تعطى الأولوية القصوى لأولات الأحمال وأمهات الصغار، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المستمر.

(٢) ينظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: ٢٨٨ – ٢٨٩.

(٣) ينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: ١١٢، وقد نصت الفقرة ٣/أ من المادة الرابعة، يجب ان يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم. ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٧.

(٤) ينظر الحماية القانونية لحقوق الأنسان: ٢١٣؛ وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية:

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ قد وفر حماية في حالات خاصة لمن تزيد أعمارهم خمسة عشر عاماً لاسيما فيما يتعلق بإصدار حكم الإعدام، إذ حدد البروتوكول الإضافي الثاني المسؤولية الجنائية ل١٨ عاما[١]، والحقيقة ان اختيار هذا السن كمعيار لحماية الأطفال يأتي انطلاقاً من اعتبارات ان نمو إدراك الطفل ووعيه بعد هذا السن لا يحتاج إلى تدابير

٢٨٠؛ وحماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الدكتور ستار عبد عودة الفهداوي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ١٤٨.

(١) نصت المادة (٦٤) من الفصل الأول (المسؤولية الجزائية وموانعها) في قانون العقوبات العراقي:
لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره.
المادة (٦٦) يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً، أما إذا قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة أعتبر فتى. المادة (٦٧) إذا ارتكب الحدث مخالف يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون بإنذاره في الجلسة، أو بتسليمه إلى احد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى مرب، مع تنبيه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته، أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون.
المادة (٦٨) إذا ارتكب الصبي جنحه بحكم بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون بتسليمه إلى أحد من ذكر في المادة (٦٧) إذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم أو أن يحكم بحجره في مدرسة إصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون.
المادة (٧١) يسقط حكم التعهد إذا أكمل الحدث سن الثامنة عشرة.
المادة (٧٤) -١- يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساسا لتعين مسؤوليته.
المادة (٧٩) لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لعام ١٩٦٩م، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، ط/٢، ٢٠٠٨م.: 23 - 24 - 25.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

خاصة أو معاملة تفضيلية من الغير[١].

رابعا: حماية الطفل من فصله عن عائلته

أثبتت الدراسات التي تقوم بها منظمة اليونسكو حول الأطفال والحرب ان طبيعة المعاناة النفسية للأطفال ليست ناتجة عن أعمال القتال نفسها، كاستخدام القنابل أو العمليات العسكرية، ولكن تأثير هذه الأحداث على العلاقات الأسرية وفصل الطفل عما تعود عليه في حياته وبخاصة فصله عن والديه هو أهم أسباب المعاناة النفسية للطفل. وقد عنى القانون من البروتوكول الإضافي الأول والثاني حيث أكد على ان يلتزم الأطراف بتسهيل اعادة توحيد الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح[٢]، ولذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة (٦) على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على أمهات الصغار[٣]. وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أصدرتها الأمم المتحدة بعدم جواز فصل الطفل عن والديه، إلا بقرار من السلطات المختصة ولمصلحة الطفل[٤]. ويجب على الأطراف المشاركة في نزاع الا تمنع أو تحول دون المراسلات العائلية، أو أن تتقدم إلى وسيط محايد مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، علها تجد السبل الملائمة لتأمين الاتصالات بين أفراد العائلة المشتتين ويجب على الأطراف

(١) نصت المادة ٦/ ٤ لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر، من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

(٢) نصت الفقرة ٣/ب من المادة (٤) ان تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة. ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) نصت الفقرة ٤ من المادة (٦) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على اولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. ينظر: البروتكول السابق نفسه.

(٤) ينظر: الحماية الدولية لحقوق الأنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة، الدكتور أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/٢، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٨م: ٥٤ – ٥٥.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

المشتركة في النزاع المسلح ان تقوم بلم شمل العائلات المشتتة وتشجيع المؤسسات التي تقوم بهذه الأعمال[١].

خامسا: حماية الأطفال من التجنيد

ان العمليات الحربية تخضع لقواعد الحرب، ومن شروط المقاتل لكي يتمتع بالحماية الدولية المقررة للمقاتل ان يكون على معرفة تامة بقواعد قانون الحرب لان انتهاك المقاتل لهذه القواعد يحمل دولته المسؤولية اتجاه الطرف الآخر، ويتحمل المقاتل نفسه وزر ما قام به من أعمال خارج القانون الدولي المسموح به[٢]. ولهذا نصت الفقرة (ب/٣) من المادة (٤) انه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[٣].

فيحرم على الدول تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة في حين ان عدد الأطفال الذين تم تجنيدهم في الجماعات المسلحة سواء طواعية أو بالقوة يزداد بشكل واضح[٤]، وذلك باستغلال ضعف إدراكهم ووضعهم المعاشي والاجتماعي وربما جرى ابتزازهم بطريقة بشعة. وهذا مما شاهدناه في العراق ابان احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٣ ونشوب النزاعات الاثنية والطائفية على خلفية الاحتلال اللعين. إضافة لما تقدم فان إشراك الأطفال في العمليات القتالية يؤدي إلى هلاكهم

(١) ينظر: الفقرة ٣/ ب المادة (٤) من البروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧؛ والقاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني : ٣٧٥.

(٢) مبادئ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الغني محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٩١م: ١١٢.

(٣) ينظر: البروتكول لإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه للطالب حامد سلمان جواد، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢٧٨.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

بالنظر لجهلهم وعدم معرفتهم بالفنون القتالية. وعدم سيطرتهم على أعصابهم في سوح العمليات العسكرية[١]. ان الأطفال يحبون المغامرات الحربية ويستهونها خاصة عندما تلجأ وسائل الأعلام في الدولة بالتكلم عن البطولات الخارقة التي تقوم بها القوات المسلحة في عملياتها الحربية، الأمر الذي يدفع الأطفال إلى حب المشاركة وان الدول تحاول ان تستفيد من هذا الاندفاع للقيام بأعمال قد يقدم عليها البالغون لشعورهم أو لتقديرهم بفشلها، فإنها تلجأ للأطفال بتنفيذ مثل هذه الأعمال. إن مشاركة الأطفال في القتال، تحفز روح الاستبسال لدى صفوف القوات المسلحة، فإذا كان الطفل يندفع للحرب فما بال من يملك القدرة والقوة؟ كما إن مشاركة الأطفال ترفع الجانب المعنوي لدى القوات المسلحة[٢]. كما أن اتفاقية حقوق الطفل لعام **١٩٨٩**م نصت أن تعمل الدول على ضرورة احترام مبدأ عدم جواز إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٣]. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في **٢٥** مايو عام **٢٠٠٠** بروتكولاً إجباريا يدعو إلى رفع سن التجنيد من **١٥** إلى **١٨** سنة، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية إجبار أو تجنيد الأطفال دون سن **١٥** سنة والحاقهم بالقوات المسلحة أو في جماعات أو فرادى في حالتي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (الداخلي) ما هو الا جريمة حرب[٤].

---

(١) مبادئ القانون الدولي الإنساني: **١١٣**.

(٢) ينظر: القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع العراقي الإيراني، أطروحة دكتوراه للطالب فنر زبن حسن الناصري، كلية القانون ، جامعة بغداد، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**: **٧١**؛ وحماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة والقانون الدولي: **١٤٨**.

(٣) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: **٥٤**.

(٤) القاموس العلمي للقانون الإنساني: **٣٧٧**.حدد قانون الخدمة العسكرية العراق رقم (**٦٥**) لسنة **١٩٦٩** الخدمة العسكرية الإلزامية بتسعة عشرة سنة، ينظر: مبادئ القانون الدولي في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية (دراسة مقارنة) الدكتور سهيل

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

سادسا: حماية الأطفال في أوقات النزاع

ان احكام البروتكول الإضافي الثاني عام **١٩٧٧** تكفل حماية الأطفال بوصفهم أشخاصا مدنيين لا دور لهم في الأعمال القتالية فهم جزء من الأشخاص المحميين وفقا للقواعد العامة الواردة في البروتكول الثاني(١).

ولكن بوصفهم جزءا من الأشخاص الأكثر تعرضا للانتهاكات لذا أضفى عليهم البروتكول حماية خاصة وأعطاهم حقوقا عديدة حتى من يشارك منهم في الأعمال العدائية(٢).

كما ان الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتكول الإضافي بوضع الأطفال في أماكن خاصة بهم منفصلة عن أفراد قواتها المسلحة، لان وجود الأطفال مع أفراد القوات المسلحة لكلا الطرفين قد يعرضهم للاعتداء على شرفهم. أو ان تستغل ظروفهم وأحوالهم لأمور غير أخلاقية. كما يجب ان يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويهيئ لهم العون والعناية بهم(٣).

حسين الفتلاوي، مطبعة عصام، بغداد، ط/١، ١٩٩٠.: ٧٩.

(١) نصت الفقرة (١) المادة (١٣) من البروتكول الإضافي الثاني. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما:

لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحضر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

(٢) نصت الفقرة (٣) المادة (٤) يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وان تضل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم أذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) اذا القي القبض عليهم. ينظر: البروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) ينظر: الفقرة (١ – ٢) من المادة (٧٧) من البروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧؛ وينظر: مبادئ

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

كما يستفيد الأطفال من الحماية التي تكفلها بوجه عام للأشخاص المدنيين بحسب المادة الثالثة المشتركة لعام **١٩٤٩**، فهذه المادة تكفل للأطفال بوصفهم من المدنيين حق المعاملة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتسم بالدموية.

اذ ينبغي إلا يقع أي اعتداء على أرواحهم أو أشخاصهم أو كرامتهم[١].

وليس هناك ما يمنع وكالات الإغاثة من استخدام قوانين النزاعات المسلحة في تنفيذ مهامها أثناء النزاعات الداخلية[٢].

كما ان على الأطراف المشتركة في النزاع ان تقوم بتأسيس وبناء المستشفيات والمناطق والمواقع الآمنة لحماية الجرحى والمرضى وكبار السن والأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة من العمر ويجب ان يتلقوا نفس المعاملة التي يتلقاها مواطنو الدولة المعنية[٣].

سابعا: حماية الأطفال أثناء وجودهم في السجن

الأطفال الذين يتم اعتقالهم أو سجنهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح يجب ان يستفيدوا من الضمانات الخاصة نظرا لأعمارهم أو احتياجاتهم النفسية والفسيولوجية المحددة،

القانون الدولي: **١١٠**؛ والقانون الدولي وتطبيقاته في النزاع العراقي الإيراني: **٧٣**؛ وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: **١١٣**، كما تضمنت الفقرة (**٣**) المادة (**٧٧**) اذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية ان اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة العدو، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. ينظر: البروتكول الإضافي الأول لعام **١٩٧٧**.

(**١**) الفقرة(**١**) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام **١٩٤٩**.

(**٢**) القاموس العلمي للقانون الإنساني: **٣٧٤**.

(**٣**) المصدر نفسه : **٣٧٤**.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

وحيث انهم بموجب القانون الجنائي العام لا يعتبرون مسؤولين عن جرائمهم[١] وهذه الضمانات محمية بالقانون الإنساني من المواد التالية:

١ - لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد وبوجه خاص النقاط التالية:

أ - ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ب- أن يعتبر المتهم بريئا إلى ان تثبت إدانته وفقا للقانون.

ج- تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين[٢]. وضمان سلامتهم عند إطلاق سراحهم[٣]. وقد نصت اتفاقيات جنيف، المادة ٢٣ و٥٠ والبروتكول الأول المادة ٧٠ على أن تعطي الأولوية للأطفال في حال الاعتقال وللأشخاص الذين بحاجة إلى حماية خاصة، وتكون الدول ملزمة أيضا برفد الأطفال بالمعاملة المميزة والمتعلقة بتوزيع الغذاء والعناية الطبية وحمايتهم من تأثيرات الحرب[٤]. وإذا سجن الطفل أو اعتقل لسبب متعلق بالنزاع فيجب ان يوضع الأطفال في أماكن منفصلة عن تلك التي يوضع فيها الرجال البالغون، إلا إذا كانت عائلاتهم موجودة معهم بنفس المكان[٥]، وإذا

(١) قانون العقوبات العراقي: ٢٣.

(٢) الفقرة (٢ / ب) والفقرة (٥) من المادة (٦) من البروتكول الإضافي لعام ١٩٧٧؛ وينظر: القاموس العلمي للقانون الإنساني: ٣٧٧.

(٣) الفقرة (٤) المادة (٥) من البروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤) ينظر: اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩١٤، و البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٥) الفقرة (٤) المادة (٧٧) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

شارك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في نزاع مسلح وسقطوا في الأسر، يجب ان يحصلوا على الحماية الخاصة للأطفال سواء تم الاعتراف بهم كأسرى حرب أم لا[١].

ثامنا: حماية الأطفال ضد أعمال الاجلاء

يضيف البروتكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ في الفقرة ٣/٥ المادة (٤) مزيدا من التفصيل على موضوع اجلاء الأطفال، ويقرر ان ذلك يجب ان يعد جزءا مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل نتيجة انتشار الأمراض المعدية أو تعرضت المنطقة إلى قتال مستمر وقصف مدفعي[٢]، ويجب ان يتم الإجلاء وفقا لقواعد ووسائل منظمة وآمنة حتى لا يتعرض مستقبل الأطفال لأي خطر[٣]. وعلى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف إذا كان ذلك مناسبا، إعداد

(١) المادة (٧٧) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. كشف تقرير أمني (إسرائيلي) النقاب عن ان ٢٠١٥ طفلا فلسطينيا تتراوح أعمارهم بين شهرين و١٣ عاما أصيبوا بجروح مختلفة اثر تعرضهم لنيران الجيش والمستوطنين، ونسبت مجلة الوجدان العربي التي تصدر في هولندا استنادا إلى مصدر أمني (إسرائيلي) قوله ان (٣٢٦) تتراوح أعمارهم بين ١٣ – ١٧ مازالوا رهن الاعتقال في السجون الإسرائيلية وان تعذيب الأطفال في السجون ومعتقلات أنصار بصورة وحشية، وان هناك العديد من حالات خطف الأطفال وعدم معرفة أي اثر لهم. وفي شهر آب من عام ١٩٨٨ قامت لجنة خاصة بزيارة معتقل أنصار رقم (٣) فوجدت فيه عدد من المعتقلين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ – ١٦ سنة، ويعامل ٢٧١٧ معتقل بصورة وحشية. ينظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني: ١١١ – ١١٢، نقلا عن صحيفة الوطن الكويتية العدد ٤٨٧٨ في ١٩ أيلول ١٩٨٨: ١٥.

كما قامت إيران بزج الأطفال الإيرانيين في حربها ضد العراق باجتياز حقول الألغام واستخدامهم وقود في مواجهات بشرية أمام المدفعية العراقية، في جميع عملياتها العسكرية. ينظر: صحيفة الأنباء الكويتية، الملف السياسي، العدد ٤٥٢٣ في ١٩٨٨/٨/٤: ١٩.

(٢) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غي الدولية: ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٣) القاموس العلمي للقانون الإنساني: ٣٧٤.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلائهم طبقا لهذه لمادة إلى أسرهم وأوطانهم[١]. ولا بد من الموافقة عن هذا الإجلاء من أولياء الأمور. كما جاء في المادة الثالثة من البروتكول الإضافي الثاني: تتخذ إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر آمنا داخل البلد على ان يصطحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا[٢].

المبحث الثاني
الحماية العامة للأطفال في ضل الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: القواعد الأساسية لحماية السكان المدنيين وضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الحرب في العصور القديمة وسيلة من وسائل الانتقام والتدمير، وكان المحارب يسعى إلى القضاء على الطرف الآخر بصورة نهائية وازالة أي أثر له، بلا تمييز بين المقاتل وغير المقاتل أو بين ما يستخدم لأغراض عسكرية وما يستخدم لأغراض

(١) المادة (٧٨) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛ وينظر: حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: ١١٤.

(٢) البروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧؛ وينظر الحماية القانونية لحقوق الإنسان: ٢١١؛ وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: ١١٦.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

مدنية لا علاقة لها بالمجهود الحربي، فكانت جميع الأهداف عسكرية أو مدنية عرضة للتدمير والتخريب[١]. وكانت الحرب انتصارا داميا للأقوى، بسبب ما كان يعقد بعد الحروب من مشانق ومذابح، فكانت الحروب قبل مبعث النبي ﷺ حروب شعوب، لا حروب مقاتلين فقط، فالأصل في العلاقة بين الشعوب القديمة هو الحرب وليس السلم، والحرب مع الشعب كله لا مع حكامه وقواده المقاتلين عنه[٢].

وعندما جاء الإسلام فانه وضع أحكاما إنسانية قائمة على الأخلاق والفضيلة، فالحرب ليست غاية بحد ذاتها ولا وسيلة لنشر الدين بل ان الحرب وسيلة للدفاع عن المسلمين وحماية الإسلام فقد وضع الإسلام نظرية متكاملة للجهاد من حيث أسبابه ودوافعه وكيفية سير القتال، والقيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة. فالحرب لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وإذا لجأ إليها فإنها تكون محكومة بالإنسانية ودفع الضرر في ادق الظروف وأحرج الأحوال، ومحدودة بالقدر اللازم لتحقيق الغاية منها دون المغالاة، وعدم استخدامها وسيلة للانتقام او التشفي وطبقا لذلك فان استخدام القوة العسكرية في الشريعة يتحدد بنطاق الهداية دون سواها، وقتل الاعداء غير مقصود ولو أمكن الهداية إلى تحقيق الهدف بغير اراقة الدماء. فيجنب المسلمون كوارث الحرب ويرفع عن الاعداء الحنق والكراهية ويمنعهم من التربص للمسلمين والغدر بهم عندما يجدون الفرصة مؤاتية[٣]. ونجد كل هذه التعاليم والقواعد السامية في التوجيهات

(١) ينظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني: ٦.

(٢) ينظر: حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: ٨٣ – ٨٤؛ ونظرية الحرب في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، لسنة ١٩٥٨: ٤.

(٣) ينظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني: ٧؛ وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: ٨٥؛ والقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني، رسالة دكتوراه تقدم بها قنبر حسن الناصري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٥.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

القرآنية والأحاديث النبوية حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1] وفي هذه الآية نهي صريح عن البدئ بالقتال، فالقتال لم يشرع في الإسلام الا لرد الاعداء ودفع الأذى عن الإسلام والمسلمين، وفي حالة وضع الأذى يلزم المسلمون بان يكون الدفاع على قدر الاعتداء، حيث يقول الباري ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[2]. فإذا تحلل العدو من كل القيود الخلقية والإنسانية فلا يجوز للمسلمين التحلل من تلك القيود[3]، وكان هذا منهجا ومبدأ ثابتا في الإسلام حيث يقول الرسول ﷺ: (أد الأمانة على من ائتمنك ولا تخن من خانك)[4] فلا يجوز التمثيل بالجثث وان مثلوا بالمسلمين لنهي النبي ﷺ عن النهبة والمثلة[5]، لان الإسلام يعتبر الناس جميعا اخوة في الإنسانية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[6] والأخوة الإنسانية تقتضي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.
(٣) ينظر: نظرية الحرب في الإسلام: ٢٨؛ وحماية السكان المدنيين: ٨٥.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٦٤): ٣/ ٥٦٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، : دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم(٥٥١٦): ٧/ ٩٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.
(٦) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وان يعاملوا خصومهم أياً كان دينهم معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة. لأن الإنسانية ترفع من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته(١). وقد تبلورت القواعد الإنسانية في الشريعة الإسلامية منذ ظهور الإسلام وظهرت الحاجة إلى وجود جيش نظامي يأخذ على عاتقه مهمة الدفاع عن الإسلام وحمايته، وهو أمر استوجب فرض الدفاع عن الإسلام وحمايته على كل مسلم قادر على حمل السلاح، وهذا يعني ان الشريعة الإسلامية استثنت من هذا الأمر النساء والأطفال والعجزة والصبيان والمجانين والضعفاء ومن هم تحت عناية المسلمين(٢). وقد منح ضحايا النزاعات المسلحة (من جرحى ومرضى وقتلى وغرقى وأسرى ومدنيين وخاصة الأطفال، الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة علاوة على حماية الأعيان المدنية، كما وضع الإسلام قيوداً وطرقاً ووسائل للقتال، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية)(٣).

إذ روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ قوله في معركة الجمل وقد انتصر على الذين تمردوا وخرجوا عليه: (لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً، ولا تذففوا على جريح ولا

(١) ينظر: الحماية القانونية لحقوق الإنسان: ١٩.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) طبع شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د. ط. ت: ٢/١٣٥؛ والاختيار لتعليل المختار، محمود بن مولود الموصلي، مطبعة البابي الحلبي ، مصر، ط/١، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م: ٣/٧٣؛ والأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٤ , ٢هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط/٢، د.ت: ٤/١٦٥؛ والقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني: ١٥.

(٣) الحماية القانونية لحقوق الإنسان: ١١٥ - ١٢٠.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

يكشف ستراً ولا يؤخذ مال) وقد وقعت الفتنة أيام الخلفاء الراشدين بما تسمى اليوم (بالحرب الأهلية) فاتفق الصحابة على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع، وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه[1]. لقد جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أية مجهودات فقهية حديثة، بل وضع لها قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية، حيث عرف الإسلام التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما يظهر في حديث رسول اللهﷺ إذ روى مسلم في صحيحه عن بريدة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصيته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: (انطلقوا بسم الله وعلى بركة الله ورسوله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة ولا تغلّوا وأصلحوا، أحسنوا ان الله يحب المحسنين)[2]. وفي رواية اخرى لمسلم: (ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)[3]. وفي حديث آخر نهى النبي ﷺ

(١) ينظر: المبسوط، شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م:٩/١٣٤- ١٣٦؛ وفتح اباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر دار الحدث القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٦/٩٧؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي(ت: ٦٧٦هـ)، طبع وإشراف مركز البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/١، د. ت: ٨/ ٣٨٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٧٩٣٢): ٩/ ٩٠. السنن الكبرى، البيهقي احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار البيان، ط/١، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ودار المعارف العثمانية الهند، ١٣٤٦هـ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب، حديث رقم (١٧٣١): ٣/١٣٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

عن قتل غير المحاربين موصياً خالد بن الوليد ﷺ وهو ذاهب على رأس الجيش للقتال: (لا تقتلنّ ذرية ولا عسيفاً)[1] والعسيف هو العامل المنصرف للزراعة أو الصناعة حفاظاً على استمرار الحياة والحفاظ على العمران. ونهى عن التمثيل بالقتلى فقال: (إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)[2] وانطلاقاً من سنته ﷺ التي هي المصدر الأصلي الثاني في التشريع الإسلامي، أصدر خليفة المسلمين أبو بكر ﷺ ما يمكن تسميته، بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب قبل ما يزيد عن ألف سنة عن البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام ١٨٦٣م ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام ١٨٦٤م.

فقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن يحيى سعيد: ان أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فقال ليزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع اني موصيك بعشر خلال: (لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً ولا هرماً ولا تقطع شجراً ولا تخرّبن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن)[3] فهذه الوصية تشتمل على القواعد الإنسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة ولو طبقت

النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم (٢٨٤٢): ٢/٩٤٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: حديث رقم: ١٦٨): ١/٩٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السابق، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

(٣) موطأ مالك بشرح السيوطي، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط/٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م: ٣٩٣ – ٣٩٤؛ وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م: ٧/٢٤٦ – ٢٤٧.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

لأغنت العالم عن كل القرارات الدولية بهذا الشأن، ويا حبذا لو ان يجد هذا النص مكانه في أدبيات القانون الدولي الإنساني في الظرف الراهن، وفي كيفية معاملة أسرى الحرب والأطفال نجد ان الإسلام الحنيف قد دعا إلى الرفق بالأسرى والأطفال، ولم يعرف التأريخ محارباً رفيقاً بالأسرى والأطفال كالمسلمين[١] .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة فيما يخص الأعمال العدائيّة المباحة، وهي تسمح بكلّ عمل تستوجبه الضرورة الحربيّة، و تبيح كل ما يؤدي إلى إرغام العدو وقهر قوّته، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى أن يفضي القتل إلى قتل بعض الفئات من العدو، هؤلاء الأشخاص الذين يستثنون من العمليات الحربية، فلذلك لا يحلّ قتلهم، ولا مهاجمتهم، ولا أن يتعرّض إليهم بأي شكل من الأشكال التي يعرضون فيها للخطر[٢] .

المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال وقت الحرب في الشريعة الإسلامية

لم يطلق الإسلام العنان لأتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم جملة من المبادئ و القيم التي ملؤها الرحمة و العدل و المساواة، و من هذه المبادئ التي تظهر أسمى المعاني الإنسانية في الإسلام وهي حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي يعد الأطفال فيها الأكثر تضرر، ولبيان تلك المبادئ هذه أهمها في النقاط التالية:

أولا: النهي عن قتل الأطفال في الحرب وعدم تفرقة شمل الأسرة

(١) ينظر: حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: ٨٧؛ والحماية القانونية لحقوق الإنسان: ١٢٠ – ١٢١.

(٢) حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة، أحمد بورزق، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٦: ٦٣.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية المقررة للأطفال بعدم قتلهم أثناء النزاعات المسلحة، بل إن للأطفال وضعا أفضل من حيث أن سنهم لا يسمح لهم في الغالب بأي مشاركة في القتال، كما حرصت على توفير الحماية الجسدية للأطفال، وتوفير الحماية النفسية، وأن يكفل لهم الأمن والأمان ليمارسوا حياتهم بشكل طبيعي بعيدا عن الخوف والرهبة، وذلك بمنع التفريق بينهم وبين أباءهم وأمهاتهم وأقربائهم(١).

وأجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بعدم التعرض لهم ظلما أو جعلهم عرضة لهجوم، لأنهم لم يشاركوا في أي عمل عدائي ضد المسلمين، وزيادة على ذلك فقد أولى الإسلام العناية بالأسرة وجمع شملها فقد نهى الرسول ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها، قال رسول الله ﷺ: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)(٢).

وعن أبي موسى الأشعري قال: لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه.(٣)

ومن هنا فإن الإسلام حرص على توفير الحماية النفسية و الأنس العاطفي الذي لا يتوفر إلا داخل الأسرة فيحرم التفريق بين الأطفال و أسرهم أثناء الحروب(٤).

ثانيا: تحديد سن البلوغ

---

(١) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، د. إحسان الهندي دار النمير للطباعة والنشر، ط/١، د.ت: ١٧٧.

(٢) سنن الترمذي : كتاب السير ، بابٌ في كراهية التفريق بين السبي، حديث رقم: (١٥٦٦): ٢ / ١٩٤.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني: ٥/ ١٦١ .

(٤) ينظر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبد اللطيف عامر، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٣٢١– ٣٢٢.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

يعتبر البلوغ شرطًا من شروط التكليف بالجهاد وبناء على ذلك لا يجب الجهاد على الصبي الذي لم يبلغ بعد، أي دون سن البلوغ، الذي حدده النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن النبَّيﷺ عرضه يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه[١].

و بهذا يتضح لنا مدى عناية الشريعة الإسلامية للأطفال حيث أن النبي ﷺ كان يستثني الأطفال عند إمداد الجيش للمعارك، لأن الطفل ضعيف البنية، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه، و وأنه مظنة الرحمة فلا يؤتى به إلى التهلكة.[٢]

المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والإنساني بحماية الأطفال وتفوقها عليه

من المعلوم ان القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة.

ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل أي (الإنسانية) والحرب حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكنك ان تلغي الإنسانية، وحقوقا تؤكدها بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، أو تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية، أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم، والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في محكم التنزيل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (١٣٣): ٥/٢٣٥؛ وسنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، حديث رقم (٢٩٥٧): ٣/١٣٧.

(٢) المغني، موفق الدين بن أحمد بن قدامة، دار المنار – القاهرة، د. ت، د ط : ١٣/٨.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [1] والفعل (كرّم) يقودنا إلى لفظ الكرامة وهذه العبارة وراء القواعد الإنسانية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب، وحفاظا على مقتضيات الإنسانية يجب الا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة الصراع، والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [2] أي ان القتال ينحصر في فئة المقاتلين وان النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة[3].

ونعلم ان مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من القتال المشمولة بالحماية نظاما قانونيا محدداً. لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، وأرسى الرسول ﷺ قواعد حظر التمثيل بالجثث والاجهاز على الجرحى وقتل الأسرى وطالبي الأمان، وقد أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الاقتناع عن استهداف كل مالا يشكل هدفا عسكريا[4].

وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(٣) ينظر: الحماية المدنية والاعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة: ٨٥.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٨٧ – ٨٨.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

الدولي الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات اذا ثار الشك حولها، ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

ان هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا اليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة. وتحصر القتال في دائرة محدودة زمانا ومكانا وأهدافا، واستنادا إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء، وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين، ونلاحظ من الأحاديث الشريفة ان النبي ﷺ نهى عن قتل فئات معينة: كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني واصحاب الصوامع، وفي وصيته للجيش وقائده وهو يودعهم لأحد المعارك وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو: (لا تقتلنَّ امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن)[1] ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء توسيعا وتضييقا، فان مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائما موضوع اجماع. واذا كانت الحروب داخل بلاد الإسلام أو بينها وبين الدول الأخرى قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وساد فيها السلب والنهب والتدمير فان ذلك ليس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية، والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسين للتشريع في الإسلام القرآن والسنة، لا يؤديان حرب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف،

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٢٩٥.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

والمرجع في ذلك هو حضر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها[١].

لقد أصبح الأطفال ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين على الرغم ممن التقدم الحضاري والثقافي والقوانين الدولية والوطنية التي تحرم ذلك. حيث نجد أن أعداد كبيرة من الأطفال قتلوا بأساليب بشعة فالطفل يقتل أمام مرأى أمه وأهله دون استطاعة أحد أن يحرك ساكنا، وهذا ما حدث بالفعل في البوسنة والهرسك وكوسوفا وفلسطين والعراق، فالمناطق التي توقد فيها الحروب، يصبح السكان المدنيون مستهدفين وبصفة خاصة الأطفال. مع أنهم أقل الناس تأثرا فيها وانتفاعا منها، وكثيراً من تلك الحروب وقعت مع الأسف في بلاد المسلمين، آخرها الحرب على العراق وفلسطين وأفغانستان والصومال. ومن العوامل التي ساعدت على ظهور جرائم الحروب ضد الإنسانية عدة عوامل:

الأول: التطورات الحديثة في فنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة الحديثة، التي وسعت بدورها ميدان القتال.

الثاني: انتشار الحروب الأهلية وبشكل مخيف والتي تعد أحد العوامل الرئيسية في تجنيد الأطفال.

الثالث: ضعف نظام القيم الإنسانية والإسلامية في معظم دول العالم مما نشأ عنه فراغ أخلاقي عند الدول والأفراد[٢].

---

(١) ينظر: القاموس العلمي للقانون الإنساني: ٩٧ – ٩٨؛ وحماية المدنيين والاعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة: ١٠٤ – ١٢٠.

(٢) الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية: ١٩٠ – ٢١٨.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

فإذا كانت قواعد القانون الدولي قد قررت حماية خاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة فان الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت هذه القواعد وأقرتها قبل أربعة عشر قرناً وعلى الرغم من عدم تناول الشريعة في أحكامها اصطلاح المدنيين بشكل عام، إنما نجد في وصايا الرسول الكريم ﷺ نبراساً نهتدي به في هذا المجال، إذ نجد تلك الوصايا عددت أشخاصاً ممن يفترض أنهم خارج دائرة القتال، ووضع الافتراض أحكاماً عامة لا يجوز لأي قائد عسكري الخروج عنها إلا لأسباب واضحة لا لبس فيها ولا مجال للاجتهاد. وأهم هذه الأحكام هي حماية حق الحياة، ان حق الحياة مقدس في نظر الشريعة الإسلامية وإزهاق الروح يعاقب عليها[1] قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

فقد ميزت الشريعة الإسلامية السمحاء بين المحاربين وغير المحاربين ولا يقاتل إلا المقاتل في الميدان بالفعل. وما النهي الوارد في وصية الرسول ﷺ لجنده بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء إلا لأنهم ضعفاء لا يقاتلون ولا جريرة لهم في أخذهم بذنب غيرهم من المقاتلين وفي الواقع هذه ترجمة لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[3].

وهو المبدأ العام في الجهاد، فالقتل ليس هدفا في الإسلام ولا إبادة العدو هدفاً، ويظهر ذلك جلياً في وصية الرسول ﷺ إذ بعث جيشاً قال: (انطلقوا بسم الله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا

(١) ينظر: حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: ١٢٥؛ وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: ١٣٩.
(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

وأحسنوا ان الله يحب المحسنين)[1] وتأسيسا على مبدأ الأخوة الإنسانية لم يمنع القرآن الكريم من الإحسان لغير المقاتلين من الأعداء قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[2].

ولقد أضفى الإسلام على الأطفال كثيراً من عنايته ورحمته لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا رأي لهم في القتال، فقد روي ان النبي ﷺ مر يتفقد القتلى في أحدى المعارك فوجد امرأة مقتولة فغضب لذلك وقال: (ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالداً وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً)[3]وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجُدِت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[4].

واتفق الفقهاء على انه لا تكليف على الأطفال في الجهاد لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[5].

أما بالنسبة لتجنيد الأطفال فالشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي بعدم تجنيدها للأطفال قبل سن البلوغ فقد ردَّ النبي ﷺ البراء بن عازب وغيره يوم بدر لصغر سنهم[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم(١٧٩٣٢): ٩/ ٩٠.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) أخرجه بن ماجة في سننه، حديث رقم (٣٠١٤): ٢/ ٨٩. سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، دار الفكر، ط/٢؛ وأخرجه أبي داود في سننه، حديث رقم (٢٦٦٨): ٣/ ١٢١. سنن أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

(٤) موطأ الإمام مالك شرح السيوطي: ٣٩٣؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، حديث رقم(٣٠١٥): ٦/١٦٧.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ٩١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(١٢٥٠): ٢/١٧. مسند الإمام احمد بن حنبل (ت:

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

لأن من شروط الجهاد في الإسلام البلوغ والذكورية[١]. وهذا مما أكدته الشريعة الإسلامية من قواعد سامية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك منبعث من نظرية الحرب الإسلامية نفسها. وهي أن القتال ليس إلا دفعاً للأعداء ومنعا للأذى. فقد غضب النبي ﷺ حينما بلغه أن بعض المسلمين قتل صبياً فقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية) فقالوا يا رسول الله: أوليس هم أولاد المشركين، فقال: (أوليس خياركم أولاد المشركين)[٢].

وحرب الإسلام ليست حرب إبادة حتى يكون قتل هؤلاء مسوغاً، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة)[٣] وقال: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)[٤].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت قتل أطفال الأعداء فإنه لا يجوز ضرب الأماكن التي يوجد فيها الأطفال كالملاجئ والمدارس والأحياء السكنية وغيرها من الأماكن التي يتواجدون فيها.

ومن وصايا عمر بن الخطاب ﷺ لأمراء الجيوش قبل بعثهم: (بسم الله، امضوا بتأييد الله وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا ان الله لا

٢٤١هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الحدث، القاهرة، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١) المغني والشرح الكبير، فقرة (٧٤١٤): ١٠/٣٦٦؛ وينظر: البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ه)، تحقيق: احمد بن ملحم والدكتور علي مجيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٢/١٣٥.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني: ٨/٧٢.

(٣) سبق تخريجه صفحه: ١٧.

(٤) سبق تخريجه صفحه: ١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان)[١].

وهكذا نرى ان قواعد الشريعة الإسلامية تتفق مع قواعد القانون الدولي، بل تتفوق عليه في مجال حماية السكان المدنيين وذلك بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والفارق بين الشريعة والقانون الوضعي في الحروب الداخلية يظهر في عدة جوانب:

الأول: ان الشريعة الإسلامية قد سبقت في معرفتها لتلك القواعد القانون الدولي الإنساني بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

الثاني: ان هذه القواعد وضعها رب الناس جميعاً فهو أدرى بمصالحهم وما ينفعهم وما يضرهم بالإضافة لعموميتها وشمولها لكل الأفراد وبدون تمييز.

الثالث: عجزت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة العامة **١٩٤٩** والبروتكول الثاني الإضافي لعام **١٩٧٧** المختصان بالنزاعات الداخلية عن كفالة قدر من الحماية للمقاتلين الذين لم يبعدوا عن مسرح العمليات القتالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢] وذلك لم يعبر القانون بوصفهم أسرى حرب بل وصفهم معتقلين أو محتجزين. فجاءت الحماية الدولية للمتمردين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ناقة مرتكزة على ساق واحدة في مواجهة كافة الأشخاص[٣].

الرابع: غياب آلية التنفيذ إذ ان القوانين تبقى بلا قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني فعّال

(١) المبسوط: **٥/ ٢٩**؛ وينظر: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط/ ١، **١٩٨٤**: **٥٥٣**.

(٢) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: **٣٠٣**.

(٣) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: **٢٢٦**؛ وينظر: الحماية القانونية لحقوق الإنسان: **٢٠٢**؛ والفقرة الثالثة المشتركة فقرة (١) من قانون جنيف **١٩٤٩** والفقرة(٥) من البروتكول الإضافي لعام **١٩٧٧**.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

يضمن تطبيقاتها، لاسيما ان تغلب الضرورة الحربية على الاعتبارات الإنسانية ظل ولا زال سمة هذه النزاعات مما يؤكد ان هذه القواعد لا تحظى بالاحترام غالبا، وان كان الموضوع يثور في ظل النزاعات الدولية، فانه أكثر إلحاحا بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث نجد الحكومة الشرعية عند احترامها لهذه القواعد تفسر من وجهة نظرها بأنه انتقاص من سيادتها، ولا شك ان ذلك يعد قصورا كبيرا في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما ان من شأنه ان يفرغ حماية السكان المدنيين من كل مضمون، وهو وضع كشف عنه الواقع العلمي لهذه النزاعات، فإذا نظرنا إلى الممارسات العملية للدول وإلى مواقف الدول من هذه القواعد وتلك النصوص، نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لهذه القواعد ويكفينا مثال عن هذه المخالفات وهذه الجرائم الجسيمة التي ترتكبها القوات الأمريكية المحتلة للعراق ومن جاء معها من قتلة ومجرمين تحت إشراف جهاز المخابرات الإسرائيلي (الموساد) بانتهاكهم آلاف المرات لمبادئ حقوق الإنسان، وذلك بقتلهم واعتقالهم آلاف الأطفال المدنيين الأبرياء. ويكفي مثال واحد على هذه الجرائم الإنسانية ما اقترفته أيديهم بتدميرهم لمدينة الفلوجة وتشريدهم لآلاف العوائل وتخريبهم لمئات الدور السكنية والدوائر الخدمية، وقصفهم المدينة بالأسلحة المحرمة دوليا كاليورانيوم المنضب، والفسفور الأبيض وقنابل النابالم التي أدت إلى تشويه المواليد خلقيا وستبقى هذه الآثار إلى مدى سنين طويلة[1].

والجرائم التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بحق الأطفال، والنساء الفلسطينيين وضد الرجال على حد سواء، ويتمثل ذلك في القتل والاحتجاز والضرب والإجهاض والسجن وهتك العرض وغيرها من الجرائم البشعة التي تشكل

(١) ينظر: مجلة الرائد، ومن خلال مشاهدتي الحية في المدينة وخاصة مستشفى المدينة التي ترد إليه حالات التشوه الخلقي يوميا، وظهور الأمراض الخبيثة وخصوصا عند كبار السن.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

وصمة عار على جبين الأمم المتحدة ومجلس الأمن نظرا لعجز المجتمع الدولي عن صد إسرائيل من ارتكاب هذه الجرائم(١)، وقد توجت هذه الجرائم بقصف الجيش الإسرائيلي المتوحش لأسطول الحرية وقتل أكثر من عشرين متطوعا لنقل مساعدات غذائية وطبية طارئة لشعب غزة الأعزل.

ونسجل أيضا الجرائم البشعة التي ارتكبها الصرب ضد أطفال المسلمين في البوسة والهرسك. فقد قام الصرب بارتكاب جميع الجرائم ضد شعب البوسنة المسلم، حيث قاموا باغتصاب النساء وهتك أعراضهنّ، وامتهانهن بشتى صور امتهان الكرامة الإنسانية، بل قاموا بشج بطون النساء الحبليات وإخراج الأجنة منها أحياءً وقتل الجنين. وقاموا بقتل النساء الحوامل والأطفال الرضع وشردوا السكان وشتتوا الأسر. مخالفين بذلك جميع القوانين الدولية وجميع القواعد الأخلاقية والإنسانية(٢).

(١) ينظر: كتاب من هم الإرهابيون، حقائق عن الإرهاب الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت – لبنان، بغداد – العراق، ط/ ١ بيروت: ٣٨ – 45 – 47.

(٢) مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١١٢ – نيسان ١٩٩٣: ٢٧ وما بعدها؛ وينظر: حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية: ١٢٩.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

الخاتمة

الحمد للهِ ربِ العالمينْ، والصلاةُ والسلامُ على إمام المرسلينَ؛ نَبينا محمد وعلى آلهِ وأصحابهِ الطاهرين وَبَعْد:

وبعد أنْ يسر الله عليَّ إتمام هذه البحث؛ أحمد الله أولاً وآخراً على ذلك وأسألهُ العفو والمغفرة؛ إن حصل مني خطأ أو تقصير، وأرجو أن أكون قد وفقت في بيان حماية الاطفال وقت النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذهِ النقاط المختصرة، وهي كما يأتي:

هناك اتفاق كبَير بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ويظهر ذلك في ما يلي:

١. منعت الشريعة الإسلامية مشاركة الأطفال دون سن البلوغ في الحرب، وهو ما جاءت به المواثيق الدولية كذلك.

٢. منعت الشريعة الإسلامية عن قتل الأطفال في الحرب وهو الأمر نفسه الذي نصت عله القوانين الدولية.

٣. أمرت الشريعة الإسلامية بعدم التفريق بين الأطفال وأسرهم كما ورد في السنة النبوية، وهو ما دعت إليه القوانين الدولية كذلك.

٤. كما تلتقي المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية في تحريم عقوبة الإعدام في حق الأطفال.

٥. الشريعة الإسلامية كان لها شرف السبق في التشريع وشرف التطبيق في الميدان الفعلي لذلك لا نكاد نجد انتهاكات لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العصر

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الإسلامي الزاهر.

وأخيرا إنَّ ما في هذه البحث من صواب؛ فهو من الله عز وجل، وإنَّ كل ما فيها من خلل وقصور؛ فهو من نفسي ومن الشيطان، ولا يسعني في ختام هذه البحث المتواضع إلا أن أحمد الله تعالى؛ فالحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

تم بحمـد الله

المصادر

- القرآن الكريم.

١. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة ١٩٧٧م. أعداد حسين شاكر الفلوجي، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط/١، ٢٠٠٩م.

٢. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبد اللطيف عامر، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، د. إحسان الهندي، دار النمير للطباعة والنشر، ط/١، د.ت.

٤. الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مولود الموصلي، مطبعة البابي الحلبي ، مصر، ط/١، ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م.

٥. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٤ , ٢هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط/٢، د.ت.

٦. البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ه)، تحقيق: احمد بن ملحم

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

والدكتور علي مجيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧. تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط/١، ١٩٨٤.

٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، : دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ.

١٠. الحماية الدولية لحقوق الأنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة، الدكتور أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/٢، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٨م.

١١. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، د. أبو الخير عطية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٨٩م.

١٢. حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دار الترجمة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٩١م.

١٣. الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) الدكتور مدهش محمد العمري، المكتب الجامعي، الاسكندرية، ط/١، ٢٠٠٧م.

١٤. حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة، أحمد بورزق، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٦.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

١٥. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه للطالب حامد سلمان جواد، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

١٦. حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الدكتور ستار عبد عودة الفهداوي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي(ت: ٦٧٦هـ)، طبع وإشراف مركز البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/١، د. ت.

١٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩. سنن أبي داود ، الإمام أبي دواد سليمان بن الأشعث الأزدي السسجتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠. السنن الكبرى، البيهقي احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار البيان، ط/١، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ودار المعارف العثمانية الهند، ١٣٤٦هـ.

٢١. صحيفة الأنباء الكويتية، الملف السياسي، العدد ٤٥٢٣ في ١٩٨٨/٨/٤.

٢٢. صحيفة الوطن الكويتية العدد ٤٨٧٨ في ١٩ أيلول ١٩٨٨.

٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

الباقي، طبع ونشر دار الحدث القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٤. القاموس العلمي للقانون الإنساني، فرانسواز بوشيه سولنيية، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، ٢٠٠٦م.
٢٥. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني، رسالة دكتوراه تقدم بها قنبر حسن الناصري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٥.
٢٦. القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع العراقي الإيراني، أطروحة دكتوراه للطالب فنر زبن حسن الناصري، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
٢٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لعام ١٩٦٩م ، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، ط/٢، ٢٠٠٨م.
٢٨. كتاب من هم الإرهابيون، حقائق عن الإرهاب الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت - لبنان، بغداد - العراق، ط/١ بيروت.
٢٩. مبادئ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الغني محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٩١م.
٣٠. مبادئ القانون الدولي في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية (دراسة مقارنة) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مطبعة عصام، بغداد، ط/١، ١٩٩٠.
٣١. المبسوط، شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١١٢ - نيسان ١٩٩٣.
٣٣. مسند الإمام احمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الحدث،

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

القاهرة، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السابق، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٣٦. المغني، موفق الدين بن أحمد بن قدامة، دار المنار - القاهرة، د. ت، د ط.

٣٧. موطأ مالك بشرح السيوطي، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط/٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٨. نظرية الحرب في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، لسنة ١٩٥٨.

٣٩. نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

٤٠. الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) طبع شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، د. ط. ت.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.19